

الدكتور: مزوزي فارس

محاضرة مقياس الملتقى

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المستوى: الثانية ماستر

عنوان المحاضرة: النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية

مقدمة:

لقد اعتمد المشرع الجنائي في الجزائر نظام الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي من خلال ما تضمنته من نصوص تبين الأحكام العامة للإشكال في التنفيذ، فقد وزع المشرع الجزائري القواعد الإجرائية المتعلقة بالتنفيذ العقابي بين قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن نصوصا متفرقة، وكذلك قانون تنظيم السجون. وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح إشكالات التنفيذ صراحة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 371 المتعلقة بتنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف، والمادة 596 المتعلقة بالنزاع الحاصل بشأن هوية المحكوم عليه، بنصه على أن الفصل في هذه النزاعات والصعوبات يتم وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ، وعالج الأحكام المتعلقة بالإشكال في التنفيذ تحت تسمية النزاعات العارضة في المادة 14 من قانون تنظيم السجون.

لكن على الرغم من التقنين التشريعي لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، إلا أن هذه النصوص جاءت قليلة، وقاصرة على إيجاد الحلول لكل المشكلات النظرية والعلمية التي يثيرها هذا الموضوع، مما جعله يعرف جدلا فقهيًا وقضائيا في تحديد مفاهيمه وضبط قواعده.

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على موضوع الاختصاص بنظر دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية في القانون الجزائري.

والإشكالية التي نريد الإجابة عليها هي ما هي الإجراءات المتعلقة برفع دعوى الإشكال وما هي الجهة المختصة بالفصل فيه في التشريع الجزائري؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: إجراءات رفع دعوى الإشكال.

المبحث الثاني: الجهة المختصة بنظر دعوى الإشكال.

المبحث الأول: إجراءات رفع دعوى الإشكال

لابد لدعوى الإشكال من توافر شروط معينة لقبولها ولتكتسب صفة القانونية والشرعية في رفعها، فضلا عما يترتب من آثار بمجرد قبولها.

المطلب الأول: شروط قبول دعوى الإشكال

لا تختلف دعوى الإشكال في التنفيذ عن غيرها من الدعاوى، إذ لا بد لها من توافر شروط لقبولها وقد قسم الفقهاء هذه الشروط إلى شروط موضوعية، وأخرى شكلية، وسنتناول كل منها على النحو الآتي:

أولاً: الشروط الموضوعية

تعتبر دعوى الإشكال في التنفيذ كأى دعوى، فهي تستلزم توافر شرطان هما: الصفة، والمصلحة وسنتناول كل منهما بالشرح على النحو الآتي:

أ- **الصفة:** لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يحق لهم رفع الإشكال صراحة في المادة 14 الفقرة الثانية من قانون تنظيم السجون، حيث نص فيها على أنه: "ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه". وسنتناول كل واحد منهم على النحو التالي:

- **النيابة العامة:** للنائب العام على مستوى المجلس القضائي، إذا كانت الجهة المختصة هي الغرفة الجزائية، أو غرفة الاتهام، أو وكيل الجمهورية، إذا كانت الجهة المختصة هي المحكمة، أن يرفع النزاع العارض من تلقاء نفسه، ودون طلب من المحكوم عليه.

- قاضي تطبيق العقوبات: يمكن رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص الإشكالات التي تطرأ أثناء تنفيذ العقوبة، بخصوص المسائل التي تعرض عليه من قبل إدارة السجن، ومنح قاضي تطبيق العقوبات الحق في رفع الطلب هو من باب الحرص على تدارك ما قد يشوب الأحكام من أخطاء، بما له من إطلاع واسع على ملفات الاحتباس، واحتكاك بالمحبوسين.

- المحكوم عليه: وهذا بديهي باعتبار الإشكال في التنفيذ حق شخصي للمحكوم عليه، يستعمله بحسب ما يبدو له من مصلحة.

- المحامي: للمحامي الصفة في رفع طلب الإشكال في التنفيذ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة أعلاه. وبالرجوع إلى المادة 5 الفقرة الأولى من قانون تنظيم مهنة المحاماة، نجدها تنص على أن للمحامي أن يقوم بأي طعن، وأن يتنازل أو يعترف بحق من الحقوق، ثم أضافت في الفقرة الخامسة أن يعفى من تقديم أي سند توكيل، وعليه تكون وكالته وكالة قانونية عامة ومعنى ذلك لا يشترط في المحامي توكيل خاص برفع الإشكال.

كما أنه يجوز رفع الإشكال من الغير إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، وهو ما نص المشرع الجزائري في المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية، فيجوز رفع الإشكال من قبله مادام التنفيذ يمس حقا من حقوقه.

ب: المصلحة في الإشكال

يشترط في كل من يستعمل الدعوى القضائية أن تكون له مصلحة، ويعبر عن هذا أن المصلحة مناط الدعوى، فلا دعوى بغير مصلحة، وكأي دعوى أخرى توجب دعوى الإشكال أن يكون للمستشكل مصلحة جدية من وراء إشكاله، وتوافر أو انعدام المصلحة مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع، فهي التي تقدر في ضوء طلبات المستشكل، وفي ضوء الحكم المستشكل فيه، وفي ضوء كافة الوقائع والظروف مدى توافرها من عدمه، هذا بالنسبة للأفراد، أما بالنسبة للنيابة العامة، فالمصلحة تكون متوافرة مطلقا بطريق الفرض الذي لا يقبل إثبات العكس، إذ هي تدافع بها على حقوق الدولة كتنظيم قانوني قبل من اعتدى على هذا التنظيم.

ويجب توافر المصلحة وقت رفع الإشكال، ولا أهمية لزوالها أثناء النظر فيه، إذ العبرة في توافر شروط قبول الدعوى هي بوقت رفعها، ولا عبرة بما قد يطرأ بعد ذلك، ولما كان الهدف من الإشكال هو توقي التعسف أو الخطأ في التنفيذ، يشترط لقبوله أن يكون هناك نزاعا في التنفيذ، بمعنى ألا يكون التنفيذ قد تم بالفعل.

ثانيا: الشروط الشكلية

يتجه الفقه إلى أنه طالما لم ينص المشرع على مواعيد معينة لرفع دعوى الإشكال، لذلك فإنه يمكن تقديم الإشكال في التنفيذ في أي وقت طالما توافرت المصلحة، وهو ما عليه الحال بالنسبة للمشرع الجزائري حيث لم ينص على مواعيد معينة لرفع الإشكال، وعليه فإن الشروط الشكلية لقبول دعوى الإشكال تنحصر في الكيفية التي يتعين أن تقدم بها هذه الدعوى إلى المحكمة.

لقد نص المشرع الجزائري على إجراءات رفع الطلبات المتضمنة إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في المادة 14 من قانون تنظيم السجون، حيث نص في الفقرة الأولى على أنه: "ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، أو محاميه"، ثم أضاف في الفقرة الثانية أنه: "وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، وتقديم التماساته المكتوبة في غضون 8 أيام".

وعليه فقد قرر المشرع الجزائري أن يرفع الإشكال عن طريق طلب يقدم إلى الجهة المختصة، غير أنه لم يوضح كيفية تسجيل الطلب، وبالتالي وأمام سكوت النصوص التشريعية فإنه لا مناص من تطبيق المبادئ العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه لا بد من التفرقة بين الحالات التالية:

- إذا قدمت النيابة العامة الطلب: فهنا على النيابة تكليف المحكوم عليه بالحضور مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة، وفقا لإجراءات المادة 333، 334 من قانون الإجراءات الجزائية، أما

إذا تعلق الأمر بغرفة الاتهام فتتبع القواعد واجبة الإلتباع أمام هذه الأخيرة، وهذا بتهيئة ملف القضية خلال 05 أيام، وإعلان الخصوم بتاريخ الجلسة بكتاب موسى عليه طبقا للمادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية، لتقديم مذكراتهم وإيداعها لدى قلم كتابة الغرفة حسب نص المادة 182 الفقرة الثالثة من نفس القانون.

- إذا كان الطلب مقدما من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه: هنا يودع الطلب المشتمل على تحديد نوع الإشكال أو النزاع لدى قلم كتابة الجهة المختصة ويحدد له تاريخ الجلسة، وتوجب المادة 14 من قانون تنظيم السجون في هذه الحالة إرسال الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون 8 أيام.

كما تجدر الملاحظة أنه كما يمكن للمحكوم عليه تقديم الإشكال للجهة المختصة يمكن أيضا للغير أن يقدم الإشكال بنفسه مباشرة إلى الجهة المختصة، ذلك أن المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن يتبع في طرح النزاع المتعلق بشخصية المحكوم عليه نفس الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ.

إذا توافرت الشروط سابقة الذكر، ورفع الطلب المتضمن الإشكال في التنفيذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها، فإنه يترتب على مجرد قبوله آثار معينة، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: آثار قبول دعوى الإشكال

يترتب على على مجرد اتصال المحكمة المختصة بالدعوى وقبوله أثر معينة، وقد لخصها الفقه في أثرين هما: توقف سلطة النيابة العامة بخصوص التنفيذ، وحق المحكمة في وقف تنفيذ الحكم. وسنتناول كل منهما بالتفصيل على النحو الآتي:

أولا: توقف سلطة النيابة العامة بخصوص التنفيذ

تعتبر النيابة العامة السلطة المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون تنظيم السجون الجزائري، حيث جاء فيها أنه: "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"، غير أن بعض الفقه يرى على أنه بمجرد دخول النزاع في حوزة المحكمة، تكون هذه الأخيرة هي صاحبة القرار بخصوص التنفيذ من عدمه، وبالتالي تتحول النيابة العامة إلى خصم، ولا يكون لها غير تقديم طلبات إلى المحكمة بما تراه، دون أن يكون لها الحق في إصدار قرارات بهذا الخصوص.

ثانيا: وقف تنفيذ الحكم مؤقتا

إن مجرد رفع الإشكال ليس من شأنه إيقاف تنفيذ الحكم، وهو ما يعبر عنه بـ: انتفاء الأثر الموقف لرفع الإشكال، إذ السلطة المخولة للجهة القضائية في ذلك تعني أن التنفيذ يستمر على الرغم من رفع الإشكال، ولها السلطة التقديرية في تقرير الإيقاف، ولها أن تقرره من تلقاء نفسها، وتستهدي الجهة القضائية باعتبارين في استعمال هذه السلطة هما: احتمال إلغاء الحكم المستشكل فيه بناء على الطعن والضرر الذي يصعب جبره إذا استمر التنفيذ، كما أن الأمر بوقف التنفيذ مؤقتا لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه، ويجوز للجهة القضائية العدول عنه في أي وقت أثناء تناول الإشكال أمامها، كما أنه لا يقيد بها عند الفصل في موضوع الإشكال، أي أنه لا يحول بينها وبين القضاء برفضه والاستمرار في التنفيذ.

لقد نص المشرع الجزائري على سلطة الجهة القضائية في إيقاف التنفيذ في المادة 14 الفقرة السادسة من قانون تنظيم السجون، حيث جاء فيها أنه: "يجوز للجهة القضائية أن تأمر بوقف الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا".

وعليه فقد اشترط المشرع الجزائري أن لا يكون المحكوم عليه محبوسا حتى تتمكن الجهة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ، فوفقا لهذه الصياغة فإن المشرع قد قصر السلطة في إيقاف التنفيذ على العقوبات السالبة للحرية فقط، رغم أنه هناك أحكام يجب الأمر بوقف تنفيذها كلما

استشكل فيه، كالحكم بالإعدام، إذ أن الاستمرار في التنفيذ يسبب أضرارا يستحيل تداركها، إذا استمر التنفيذ ثم اتضح أن الحكم غير جائز التنفيذ، كما أن المشرع الجزائري أجاز للجهة القضائية المختصة أن تأمر باتخاذ كل تدبير تراه لازما، دون أن يحدد ماهية هذه التدابير.

هذه هي أهم الآثار التي تترتب على قبول الإشكال إذا توافرت شروط قبوله، غير أن توافر الشروط وحدها لا يكفي لترتب تلك الآثار، فلا بد من رفع الإشكال إلى الجهة المختصة والمحددة قانونا، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الجهة المختصة بنظر دعوى الإشكال

لا يكفي توافر تلك الشروط لتكون دعوى الإشكال مقبولة، فلا بد من رفعها أمام الجهات القضائية المخولة قانونا. ولقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة في تحديد الاختصاص كما وضع استثناءات عن القاعدة وسوف نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول القاعدة في تحديد الاختصاص، أما المطلب الثاني نتناول الاستثناءات عن القاعدة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: القاعدة في تحديد الاختصاص

نص المشرع الجزائري في المادة 14 الفقرة الثانية من قانون تنظيم السجون على أن: "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار"، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد جعل الاختصاص العام بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام، للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في القضايا الجزائية كمبدأ عام. وعلة هذا المبدأ أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي الأقدر على فهمه وتفسيره، ومن ثم هي الأقدر على الفصل في الإشكال في تنفيذه.

وتطبيقا للقاعدة، فإن الجهة المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ بخصوص الأحكام الجزائية عامة هي الجهة القضائية التي أصدرت الحكم من نفس الدرجة، بغض النظر عن

القاضي الذي أصدره، غير أنه يجوز تطبيق قاعدة من يملك الكل يملك الجزء، ومن ثمة جاز لمحكمة الجرح النظر في إشكالات التنفيذ المتعلقة بالمخالفات.

كما أن قواعد الاختصاص السابقة تطبق أيضا سواء كان الإشكال مرفوعا من المحكوم عليه، أو من الغير. وتطبق سواء تعلق الإشكال بتنفيذ العقوبات بالمعنى الحقيقي أو تعلق بتنفيذ الإكراه البدني، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها أنه: "تصفى المصاريف، والرسوم بالحكم، ويجوز لكل ذي مصلحة في حالة وجود قرار بتطبيق المواد 367 وما يليها، أو وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف والرسوم، أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة".

وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أنه: "إذا كان يتعين على كل جهة قضائية جزائية أن تحدد مدة الإكراه البدني فإن إغفال الفصل فيه لا يؤثر على سلامة القرار، إذ يمكن بمقتضى المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية لكل ذي مصلحة في حالة عدم تحديد مدة الإكراه البدني أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع لتستكمل حكمها في هذه النقطة".

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على القاعدة في تحديد الاختصاص

لقد وضع المشرع الجزائري استثناءات عن القاعدة السابقة في تحديد الاختصاص، حيث جعل الاختصاص لجهة أخرى غير الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار كما تقضي القاعدة، وأهم هذه الاستثناءات هي:

أولا: الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات

نص المشرع الجزائري في المادة 14 الفقرة الرابعة من قانون تنظيم السجون على أنه: "تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ

الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات". وعليه فقد استثنى المشرع الجزائري من القاعدة العامة التي تجعل الاختصاص للجهة القضائية التي تصدر الحكم أو القرار، الأحكام التي تصدر من المحاكم الجنائية، إذ يؤول الفصل في النزاعات العارضة المتعلقة بها إلى غرفة الاتهام، وذلك نظرا لكون محكمة الجنايات ليست في انعقاد مستمر وليس من المستطاع إعادة انعقادها بعد انتهاء الدورة الجنائية. وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أنه: "وحيث أن اختصاص غرفة الاتهام للفصل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات يعد استثناء للقاعدة التي تمنح هذا الاختصاص للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في القضايا الجزائية".

ثانيا: الاختصاص ببعض حالات النزاع حول شخصية المحكوم عليه

يدخل النزاع في شخصية المحكوم عليه ضمن الإشكال في التنفيذ في القانون الجزائري، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 596 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى أن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ غير أن الجلسة تكون علنية"، ثم أضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه: "فإذا ثار النزاع في ذلك أثناء سير وبمناسبة متابعة جديدة قام بحسمه المجلس القضائي أو المحكمة المطروحة أمامها المتابعة".

وعليه يمكن القول أن المشرع خرج عن القاعدة في تحديد الاختصاص، التي تقضي باختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، وذلك في المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جعل الاختصاص بإشكالات التنفيذ المتعلقة بالنزاع حول شخصية المحكوم عليه إذا ثارت أثناء سير وبمناسبة متابعة جديدة للمجلس القضائي أو المحكمة المطروح أمامها المتابعة.

الخاتمة

يمكن القول أن دعوى الإشكال كغيرها من الدعاوى، لا بد لها من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية وقد رأينا كيف أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم رفع الإشكال في التنفيذ، وذلك بمنحه هذا الحق لكل من المحكوم عليه، أو محاميه، أو قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة فيما قد يلتبس عليها أثناء تطبيق الأحكام.

كما أن المشرع الجزائري منح لكل الأطراف التي يحق لها رفع الإشكال في التنفيذ، تقديم الطلب مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة.

وقد لاحظنا أن المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة لتحديد الجهة القضائية المختصة، ثم وضع استثناء لتلك القاعدة .